ان تقدير ابتدأ واقتتح في رتبة واحرة وان اؤلن اولى منها ثم رايته الشارح نفسه صرح بذ
في حاشيته على فتح الجواد حيث قال قوله اؤلن او اقتتح لم يرجح احدهما اختصارا والارجح الاول
لان تقديره الاليق الان قال بخلاف اقتتح تاليفي لايشعر بتراوله الى آخرها قاله وقد اقتصر على تقدير
جماعة من المحققين قوله ملتبسا الخ بنى به على ان الباء هنا وانها اما ان تكون باء الملابسة او الاستـ
او المصاحبة وهي المرادة بقوله متبركا ويجري معنى التبرئية في باء الملابسة ايضا فالملابسة التي
معنى الباء محمولة على التبركية كما يحمل العام على الخاص وهذا بناء تغاير معنى الملابسة والمصاحبة والا فـ
هي قال شيخي زاده في حواشي البيضاوي قوله وقيل الباء للمصاحبة اي للملابسة فالتقدير ملتبسا باسم الله
اقرأ لان الصنف اراد ان يبين ان ملابسة القراءة باسم الله انما هي على وجه التبرك به الى اخرها قاله وفاقا
العلامة محمد امين في حواشي البيضاوي عند قوله تعالى الذين يومنون بالغيب اثناء كلام له ما نصه قلت
لم يفرقوا بين المصاحبة والملابسة على ما يشهد به تتبع الكتب المبسوطة المعتبرة فمن فرق بان الباء الت
للمصاحبة متعلقة بحون وف بخلاف التي للملابسة واد عى ان الفرق بينهما مشهور فقد ركب شططا
انتهى وفي كلام غيرهما ما يويده وعليه فيصير المذكور في كلام الشارح معينين للباء المصاحبة
وظاهر كلام الشارح استواءهما ورجح البيضاوي في تفسيره الاستعانة ورجح الزمخشري المصاحبة
واطال المحشون الكلام في الترجيح بينهما بوجوه طويلة فراجع حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي
وغيرها ان اردت ذلك قوله اذ لا اعتداد الخ قال شيخي زاده في حواشي البيضاوي لما ورد عليه اي البيضـ
في جعله الباء للاستعانة ان الآلية تقتضي التبعية والابتذال فهي تنافي التعظيم والاجلال دفعه بقو
من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسم تعالى فان للآلة جهتين جهة التبعية وجهة
نفس الفعل او كماله عليها وقد لوحظ هاهنا الجهة الثانية دون الاولى انتهى قوله بما لم يصد راي
لم يجعل اسم الله تعالى في اوله قوله من السمو مشددا كالعلو وزنا ومعنى هذا عند البصريين
عند هم من الاسماء التي حذفت اعجازها اي اواخرها وهو الواو وتخفيفا لكثرة الاستعمال وضمار
تنبيها منسيا وما قبله محل للاعراب وبنيت اوائلها على السكون تخفيفا ايضا واد خلوا عليها هم
الوصل واجتلاب الهمزة لابتدا في التخفيف لسقوطها درجا قوله وهو عربي خلافا لمن قال انه مع
قوله ومشتق خلافا لمن قال انه مرجل قوله من اله بكسر اللام واصله الاله حففت الهمزة
حركتها على اللام الساكنة قبلها وحذفت فصار اللاه ثم سكنت اللام الاولى وادغمت في الثانية
الثانية وذهب الشارح الى ان اصله اله بالتنكير كما مام حذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريـ
ثم جعل علما له تعالى قوله لعبيم استجماعهم شرايط الدعا التي منها اكل الحلال قوله على البالغ في الجـ
اي يحلا ئل النعم في الدنيا والاخرة قوله تعنت في الكفر قال الشارح في حاشيته على تحفته هل يـ
الغير به محرمة او مكروهة مقتضى قولهم ان الصلاة يختص استعمال لفظها بالنبي والملك و
تستعمل في غيرهما الاتباعا فيكره استعمال لفظها كراهة هذا او قضية جعلهم تسمية به من التعنـ
في الكفر يقتضي الحرمة بل الكفر كل محتمل وعبارة بعضهم لا يقال لغيره تعالى وبعضهم والمنع من اطلاقه
على غيره تعالى شرعي وكل منهما محتمل وعلى الاول لا يرد ما ذكر في الصلاة لانها لما جاءت تبعا على الغير

يكن لهم متهامدرك متضح على ان لنا قولا بحرمتها والرحمن لم يستعمل في الغير مقصودا ولا تبعا فافترقا
فان قلت قولك بالكفر هل هو كذلك قلت الظاهر لا والتعنت من اولئك انما هو من جنبة لكفرات
اخرى وقعت منهم فتامله واختار البلقيني ان الكلام انما هو في المعرف بال فيقال لغيره تعالى رحمن وفي
تاييد للكراهة ثم راي ان لا يقال كذا في خلاف الادب فقد ذكر النووي لا يقال يا خالق الخنازير مثلا
ادبا فاستعمل لا يقال في الادب وكان الشايع على السنة الطلبة ان هذا حرام اخذ من قولهم لا يقال قبيـ
النووي رحمه الله تعالى ان لا يقال لا يختص بالحرام ولا بالمكروه بل يستعمل فيما هو خلاف الادب ايضا
كلام الشارح في حاشيته على تحفته ومنها نقلت قوله مقصود اي ما دل عليه من دقايق الرحمة كلح
القدر وشارك النعمة قوله فهي اي الرحمة بمعنى العطف والميل لاستحالتها في حق الباري لتنزهه تعالـ
عن الانفعال فتفسر باعتبار الغايات ومثلهما ما شاكلهما من الصفات كالرؤف قوله يستحقـ
اي الحمد لذاته لان الجلالة علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع صفات الكمال فلو قال الحمد
للرحمن مثلا لربما توهم اختصاص الحمد بصفة الرحمن دون غيرها من الصفات قوله لا يتعدى
اثرها كالحسن قوله المتعدية كالاحسان قوله وموسعا في الموسع قال الغزالي في الاحياء ما
ملخصه اذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام او السن ضحوة نهار مثلا فاول واجب عليه تعلم كلمتي
الشهادة ومعناها وكيفية ان يصدق به ويعتقده جزما وذلك يحصل بمجرد التقليد والسماع
من غير بحث وبرهان واذا فعل ذلك فقد ادى واجب الوقت وليس يلزمه امر وراء هذا في
الوقت وانما يلزمه غير ذلك بعارض يعرض وذلك العارض اما ان يكون في الفعل او الترك
او الاعتقاد اما في الفعل فبان يعيش من ضحوة النهار الى وقت الظهر فيلزمه حينئذ تعلم الطهارة
والصلاة فان كان صحيحا وكان لو صبر الى الزوال الشمس لم يتمكن من التعلم والعمل في الوقت فلا
يبعد ان نقول يجب عليه تقديم التعلم على الوقت ويحتمل ان يقال لا يجب قبل الزوال وهكذا في
بقية الصلوات فان عاش الى رمضان تجدد بسببه وجوب تعلم الصوم فان تجدد له مال او كان له
عند بلوغه لزمه تعلم ما يجب عليه من الزكاة ولا يلزمه في الحال بل عند تمام الحول فان لم يملك
الا بعد لم يلزمه تعلم زكاة الغنم وكذا في سايرالاصناف من العبادات فاذا دخلت اشهر الحج
لا تلزمه المبادرة الى علم الحج لانه على التراخي فاذا عزم عليه لزمه تعلم كيفيته واما التروك
فذلك ايضا واجب فيما يعلم انه لا ينفك عنه واما ما ينفك عنه فلا يجب تعلمه الا اذا
تلبس به فلا يجب على الاكمه تعلم ما يحرم من الكلام ولا على الاعمى ما يحرم من النظر ولا على
البدوي تعلم ما يحرم في الجلوس من المساكن فان جلس على الحرير او في المغصوب وجب
تعليمه الخ قوله جمع شريعة فعيلة بمعنى مفعولة من شرع بين قوله مشرعة الماء اي
مورد الشارب قوله بيانية اذ الاسلام ما شرعه الله لعباده من الاحكام قوله او بمعنى اللام
قال في شرح الاربعين النووية بان يراد بالشرايع الاحكام الخاي وبالاسلام الانقياد
قوله وضع الهي الخ واذا فسر الاسلام بما شرعه الله من الاحكام وهذه الاحكام هي بعينها ذلك
الوضع الالهي الخ كانت الاضافة بيانية ايضا والا فهي بمعنى اللام دار السلام اي الجنة
قوله بالكفر هذا ان لم يعف عنه اي فهو تحت المشيئة ويغفر ما دون